محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــام .

موضوع التمييز :

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٧٦ فصل ٢٠١٤/٥/٢٩ القاضي بتجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ بدلالة المادة ١/٣٠١ عقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وحيث إن القرار المميز مخالفاً للأصول والقانون فإن المميز يبادر إلى تمييزه ضمن المدة القانونية للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز باعتمادها بإدانة المميز على أقوال المجني عليه والتي جاءت متناقضة مع بعضها البعض في جميع مراحلها تناقضاً جوهرياً .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث ثبت من خلال تقرير الطب الشرعي وبشكل قاطع أن المجني عليه لم يتعرض لأي اعتداء جنسي ولا يوجد أية حيوانات منوية أو أغشية مخاطية بل على العكس فلقد أثبتت العينات المأخوذة أنه لا يوجد أية حيوانات منوية أو أغشية مخاطية تعود للمميز .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز باستبعادها البينة الدفاعية المقدمة من المميز رغم أن هذه البينة جاءت متجانسة ومترابطة وتثبت بشكل قاطع عدم ارتكاب المميز للجرم المسند إليه وتثبت كذب وادعاء المجني عليه .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز حيث إن بينة النيابة لم تثبت ارتكاب المميز لأي ركن من أركان الجرم المسند إليه بل جاءت متناقضة .

٥- القرار المميز غير معلل تعليلاً وافياً ومستوجب النقض من هذه الناحية وغير مسبب .

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بتطبيق القانون على وقائع الدعوى ولو أنها طبقت القانون فعلاً لأعلنت براءة المميز .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز عند وزن البينة وترجيحها لبينة النيابة على البينة الدفاعية رغم تناقض بينة النيابة والتي تمثلت بشهادة المجني عليه ولا يوجد ما يؤيدها نهائياً .

الطلب :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وللأسباب أعلاه ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التالية :

١-جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

٢-جناية هتك العرض خلافا للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٣-جنحة الإيذاء خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات .

٤-جرم التهديد خلافا للمادة ٣٥٤ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ تلق المجني عليه والبالغ من العمر ٢٠ سنة مكالمة هاتفية من المتهم وطلب منه أن يقابله وبالفعل حضر المتهم إلى منزل المجني عليه بواسطة سيارة ومعه شخص آخر لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته حيث ركب المجني عليه معهما وأخذاه إلى منطقة البيبسي وفي غرفة مهجورة أجبراه على خلع بنطلونه وكلسونه وأقدم المتهم على إدخال عصا في مؤخرته وأجبره على لعق قضيبه واعتدى عليه بالضرب وأعاده إلى السيارة وأعاده إلى منزله وفي اليوم التالي كرر الأفعال ذاتها وأخذه إلى منطقة الجبل الشمالي وكان برفقته شخص يدعى لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته وكذلك شخص يدعى وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب وأجبروه على شلح ملابسه وعلى لعق قضيب المدعو وبعدها قام المتهم بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرته وكذلك فعل المدعو وتركوه وغادروا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٣/٤٣٣ قضى بما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقا لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والنفقات .

٢-عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم التهديد وفقا لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والنفقات .

٣-عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وتجريمه كذلك بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وعطفا على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات .

lawpedia.jo

٢- وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات تشديد العقوبة على المجرم المذكور وذلك بإضافة النصف إليها بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات

٣-عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات .

٤- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات .

وحيث إن هذا القرار صدر غيابيا بحق المتهم وحيث إنه قابلا لإعادة المحاكمة فقد تم توديعه إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ بعد القبض عليه لإعادة محاكمته حيث سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٣/١٤٧٦ .

بالتدقيق ،، ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها واقتنعت بها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي حوالي الساعة الحادية عشرة مساءً حضر المتهم إلى منزل المجني عليه بواسطة سيارة يقودها شخص لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويته وقام المتهم باصطحاب المجني عليه بالسيارة إلى منطقة المشيرفة – بركة البيبسي وادخله إلى غرفة مهجورة وهدده بواسطة أداة حادة (موسى) واجبره تحت التهديد على شلح بنطلونه وكلسونه ووضع عصا في مؤخرته ، كما اجبره كذلك على مص قضيبه رغما عنه وبعد أن انتهى من فعلته قام بضربه عدة ضربات على رجله بواسطة عصا كانت بحوزته .

وفي حوالي الساعة السابعة من مساء اليوم التالي قام المتهم باصطحاب المجني عليه إلى مخزن في منطقة الجبل الشمالي وكان برفقته كل من (لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويتهما) وقاموا جميعاً بالاعتداء على المجني عليه بالضرب واشترك معهم في ذلك شخص رابع لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويته وأرغموه على شلح بنطلونه وكلسونه كما أرغموه على مص قضيب المدعو ثم تعاقب المتهم والمدعو على هتك عرض المجني عليه حيث قام كل واحد منهما بإدخال قضيبه في مؤخرته ، وبعد أن انتهوا من فعلتهم الدنيئة تركوه وشأنه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت أن الأفعال المادية التـــي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليه بتاريخ الحادثة في ٢٠١٢/١٢/٣١ من حيـــث اصطحابه إلى غرفة مهجورة في منطقة المشيرفة – بركة البيبسي وإجبـــاره تحـــت التهديـــد بواسطة موس على شلح بنطلونه وكلسونه ووضع عصا في مؤخرته وإجباره كذلك على مص قضيبه هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت على عورة المجني عليه والتي يحرص كـــل إنسان على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وبالتـــالي فان تلك الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات كما أن قيام المتهم بضرب المجني عليه بالعصا على رجله تشكل بحقه كافة أركـــان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وحيث إن المجني عليه اســـقط حقـــه الشخصي عن المتهم فإنه يتعين إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بتلك الجنحـــة عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات .

كما وجدت أن قيام المتهم وبرفقته شخصين آخرين لم يتوصل التحقيق إلى معرفـــة هويتهمـــا باصطحاب المجني عليه إلى مخزن في منطقة الجبل الـــشمالي وإرغامه تحت الضرب والتهديد على شلح بنطلونه وكلسونه ومص قـــضيب المـــدعو ثم تعاقب المتهم والمدعو على هتك عرض المجني عليـــه حيث قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه في حين اخرج المـــدعو , قضيبه واجبر المجني عليه على مص قضيبه تحت التهديد هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته.

أما بالنسبة لجنحة التهديد طبقاً للمادة ٣٥٤ عقوبات المسندة للمتهم فتجد محكمتنا أنهـــا تشكل عناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهم في هذه الدعوى مما يتعـــين إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

وعليه وتأسيسا على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وذلك بالنظر لإسقاط المجني عليـــه حقه الشخصي عن المتهم .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جرم التهديد المسند إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات كونه يـــشكل أحد عناصر جناية هتك العرض المسندة إليه في هذه الدعوى .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وتجريمه كذلك بجناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادة ١/١/٣٠١أ من القانون ذاته.

وعطفا على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المتهم والذي تعتبره المحكمة سببا مخففا تقديريا فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وبتفعيـــل المـــادة ١/١/٣٠١أ عقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها على المجرم المذكور وذلك بإضافة النـــصف إليهـــا بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـت ســـنوات والرســـوم والنفقات ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم والذي تعتبره المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة باعتمادها على أقوال المجني عليه التي جاءت متناقضة .

وفي ذلك نجد إن أقوال المجني عليه من حيث الواقعة الجرمية التي تعرض لها لـم تكـن متناقضة في أمور جوهرية وكانت جميع أقواله بخصوص ارتكاب المميز للجرم المـسند إليه متطابقة وإن كان هناك بعض الاختلافات في الأقوال وهي في أمور غيـر جوهريـة مردها أن المجني عليه لم يسأل عنها أو لم يتذكرها عرضاً بسبب عدم سؤاله عنها .

ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى حول الواقعة التي توصلت إليها مما يـستوجب رد سبب الطعن .

وعن السبب الثاني وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها باعتماد تقرير الطب الشرعي الذي لم يجزم أن المجني عليه قد تعرض لاعتداء جنسي سيما أنه لا توجد حيوانات منوية أو أغشية مخاطية تعود للمتهم / المميز .

وفي ذلك نجد إن الثابت من التقرير الطبي الشرعي وشهادة منظمه (أنه فحص المنطقـة الشرجية للمجني عليه شوهد تكدم بلون بنفسجي يحيط بكامل فتحة الشرج مع تسحج على الساعة ٦ و ١٢ من ميناء عقارب الساعة وذكر الطبيب الشرعي بشهادته أن التسحج ينتج عن الاحتكاك بجسم صلب راض كالقضيب أو ما في حكمه) من هنا فإن هذه الأعـراض تدل على أن المجني عليه تعرض لاعتداء جنسي (هتك العرض) سواء بإدخال العصا في مدخل فتحة الشرج كما جاء بشهادة المشتكي أو الاحتكاك بواسطة القضيب ولا يشترط في ارتكاب جرم هتك العرض أن توجد حيوانات منوية للمتهم على جسم المجني عليـه إذ إن مجرد المساس بالعورات التي يحرص الناس على سترها والذود عنها وتخـدش عاطفـة الحياء العرضي للمجني عليه تشكل بحد ذاتها جناية هتك العرض المسندة للمميـز ممـا يستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن وتتعلق بوزن البينات وترجيحها وأن القرار يخلو مـن التعليـل والخطأ في تطبيق القانون .

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمـــة موضـــوع قـــد ناقشت بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة وسردت ضمن قرارها مقتطفـــات مـــن هـــذه البينات ولها بصفتها محكمة موضوع أن تأخذ بالدليل الذي تقنع به وتطرح ما عداه .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وكان استخلاصها لما توصلت استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وإن محكمتنـــا لا تتدخل بهذه القناعة ما دام أن لها أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يـــستوجب رد بـــاقي أسباب الطعن .

لـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo